



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّهْضَةِ

ع/ت/ ٢٠١٥

2015/٧/٧

الرقم

التاريخ

الموافق

مسجل

السادة /سابا و شركاهم للملكية الفكرية

ص.ب 840553 عمان 11184 الاردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (KIKO) المطلوب تسجيلها في الصنف (35).

أولاً: بتاريخ 2014/2/4 تقدم السادة كيكو اس. ار. ال. بطلب تسجيل العلامة التجارية (KIKO) في الصنف (35) من أجل "خدمات المتاجر الكبيرة متعددة الأقسام للبيع بالتجزئة، خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض تشكيلة واسعة من البضائع الاستهلاكية للآخرين، خدمات المتاجر متنوعة البضائع للبيع بالتجزئة" بواسطة وكيلها / السادة سابا و شركاهم للملكية الفكرية.

ثانياً: بعد دراسة طلب تسجيل العلامة ولدى الرجوع إلى السجل تبين مخالفة هذا الطلب لأحكام



المادة (8) بفقرتيها (6،10) و ذلك للتشابه مع العلامات التجارية (كيكو) و المسجلة لدينا في الاصناف (3،10،21) تحت الارقام (93157،93159،93160) مما يشكل منافسة غير محقة، وعليه تم تبليغ مقدم الطلب بذلك بموجب الكتاب رقم ع/ت/ط/ (22855) تاريخ 2014/7/13 وتم تكليف مقدم الطلب باجراء التعديلات والتحويلات المقترحة ليتم قبول الطلب.

س

رئيس



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالتِّجَارَةِ وَالنَّوْصِنِ

الرقم
التاريخ
الموافق

ثالثاً: بتاريخ 2014/8/14 قام مقدم الطلب بارفاق كتاب وارد رقم (32340) و الذي لم يتضمن أي تعديلات جوهرية على العلامة محل الطلب ، و عليه صدر كتاب مسجل العلامات التجارية رقم ع ت/ط/ (27320) تاريخ 2014/8/27 و منحكم مهلة لاجراء التعديلات و التحويلات القانونية ليصار لقبول الطلب.

رابعاً: بتاريخ 2014/12/28 قام مقدم الطلب بارفاق كتاب وارد رقم (51024) و الذي لم يتضمن أي تعديلات جوهرية على العلامة محل الطلب ، و عليه صدر كتاب مسجل العلامات التجارية رقم ع ت/ط/ (1835) تاريخ 2015/1/26 و منحكم مهلة نهائية لاجراء التعديلات و التحويلات القانونية ليصار لقبول الطلب.

خامساً: بتاريخ 2015/5/27 قام وكيل مقدم الطلب بارفاق كتاب وارد رقم (19998) يطلب فيه تعيين جلسة لسماع الاقوال في مكتب مسجل العلامات التجارية و عليه تم تعيين جلسة لسماع الاقوال بتاريخ (2015/6/18) بموجب الكتاب رقم ع ت/ط/ (16657) تاريخ 2015/6/4.

سادساً: تم عقد جلسة لسماع الاقوال في مكتب مسجل العلامات التجارية تاريخ 2015/6/18 و بناءً عليها تم اعادة دراسة الطلب ، وبالتناوب وحيث تبين أن العلامة التجارية (KIKO) تشكل مخالفة لأحكام المادة (8) بفقراتها (6،10) من قانون العلامات التجارية وذلك بسبب التشابه مع



العلامة التجارية (كيكو) و المسجلة لدينا في الاصناف (3،10،21) تحت الارقام (93157،93159،93160) ، مما يشكل منافسة غير محقة.



وَزَارَةُ الصَّنَاعَةِ وَالْجَارَةِ وَالْتِوِينِ

الرقم
التاريخ
الموافق

وعليه واستناداً لأحكام الفقرة (2) من المادة (11) من قانون العلامات التجارية أقرر رفض طلب
تسجيل العلامة التجارية (KIKO) في الصنف (35) في سجل العلامات التجارية.

قابلاً للاستئناف خلال ستين يوماً.

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

مساعد التسجيل
ممدوح الكسيبة

رقم الدعوى :

(٢٠١٥/٤٢١)

رقم القرار: (٥١)

القرار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي المترئس السيد وحيد أبوعياش
وعضوية القضاة السادة
عاطف الجرادات ، د. نوال الجوهري

المستأنفه:

• شركة كيكو اس - بيه - ايه / وكيلها المحامي توفيق سالم.

المستأنف ضدهما:

١- مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالاضافه
لوظيفتها.

٢- مساعد التسجيل لدى مسجل العلامات التجارية .

بتاريخ ٢٠١٥/٩/٦ تقدم وكيل المستأنفه بهذه الدعوى للطعن بالقرار الصادر

عن مسجل العلامات التجارية السيد زين العوامله (المستدعى ضده الأول) بتوقيع مساعد

التسجيل السيد ممدوح الكسييه (المستدعى ضده الثاني رقم (ع ت/ ٢٠٥٦١) تاريخ

٢٠١٥/٧/٧ المتضمن رفض طلب المستدعيه بتسجيل علامه تجاريه (kiko) في

الصنف (٣٥) في سجل العلامات التجارية.

وطلب وكيل المستأنفه الغاء القرار الطعين للأسباب التالية:

١- أخطأ مسجل العلامات التجارية برفض طلب المستأنفه بتسجيل العلامة لإختلاف العلامة المطلوب تسجيلها عن العلامة المسجلة لديه ولعدم وجود صلة قانونية بين العلامتين ولكون العلامة المسجلة لديه ليست مشهورة. .

٢- أن هناك إختلاف في الشكل والفكرة العامة فيما بين العلامتين وأخطأ المسجل اذ رفض تسجيل علامة المستأنفه على أساس أن هناك تشابه بينهما يؤدي للمنافسة غير المحقة .

٣- إن أختلاف بضائع الاصناف المسجله بالعلامه ((kiko)) كيكو عن بضائع صنف العلامه المطلوب تسجيلها يحول دون تحقق المنافسه غير المشروعه وأخطأ المسجل اذ ذهب لخلاف ذلك.

٤- إن العلامه المطلوب تسجيلها (kiko) اسبق في الاستعمال من العلامه المسجله لديه وأسبق في التسجيل مما يمنح الحق للمستأنفه بتسجيل العلامة المطلوب تسجيلها.

٥- أخطأ المسجل بعدم تسجيل العلامة (kiko) باسم المستأنفه رغم انها تمثل اسم الشركة مالكتها .

٦- وبالتاوب إن الماده (١٨) من قانون العلامات التجاريه منحت لمسجل العلامات التجارية الحق في أن يسجل نفس العلامة باسم أكثر من شخص واحد ولنفس البضائع أو لصنف منها وقد أخطأ المسجل إذ لم يسجل علامة المستأنفه.

٧- أخطأ مسجل العلامات باستناد قراره لمخالفة العلامة المطلوب تسجيلها لأحكام الفقرتين (١٠ و ٦) من المادة (٨) من قانون العلامات التجارية بداعي تشابهها مع علامة أخرى وتسجيلها يشكل منافسة غير مشروعة..

٨- شاب القرار الطعين عيب مخالفة قانون العلامات والخطأ في تطبيقه وتأويله وعيب إساءة استعمال السلطة والعيب في تسبب القرار المطعون فيه .

وبالمرحلة الجارية علناً ،، بحضور وكيل المستأنف وممثل المستأنف ضدهما تم
توريد وتلاوة لائحة الاستئناف ولائحة الرد واللائحة الجوابية من قبل وكيل المستأنف وتم
توريد وتلاوة اللائحة الجوابية من قبل النيابة العامة الإدارية وأبرزت حافظة مستندات
المستأنف بالمبرز (م/١) وكذلك الملف موضوع المسلسل (٣) من بيانات المستأنف بالمبرز
(م/٢) كما أبرزت حافظة مستندات النيابة العامة الإدارية وملف العلامة التجارية بالمبرزين
(م ع/١ و م ع/٢) وترافع الطرفان.

المرحلة

بعد تدقيق ملف الدعوى وأقوال وبيانات الطرفين والمداوله تجد المحكمة :

أن واقعة الدعوى تنلخص بأن المستأنف شركة كيكو اس بيه إيه تقدمت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ بطلب لمسجل العلامات التجارية (kiko) في الصنف (٣٥) من أجل خدمات المتاجر الكبيرة متعددة الأقسام للبيع بالتجزئة خدمات متاجر البيع بالتجزئة التي تعرض تشكيلة واسعة من البضائع الإستهلاكية للآخرين ، خدمات المتاجر متنوعة

البضائع للبيع بالتجزئة ، وبعد دراسة طلب المستأنفة ولدى الرجوع الى سجل العلامات التجارية تبين وجود مخالفة طلب المستأنفة لأحكام المادة (٨) بفقرتيها (٦ و ١٠) وذلك للتشابه مع العلامة التجارية (kiko) كيكو المسجلة في سجل العلامات التجارية نوات الأرقام (٩٣١٥٧ و ٩٣١٥٨ و ٩٣١٥٩ و ٩٣١٦٠) مما يشكل منافسة غير مشروعة وقد تم تبليغ الشركة المستأنفة بذلك وتم تكليف المستأنفة بإجراء التعديلات والتحويلات المقترحة ليتم قبول الطلب الا أن المستأنفة لم تقدم ذلك وطلبت المستأنفة بالنتيجة جلسة لسماع الأقوال في مكتب المسجل والنتيجة ولعدم وجود ما يبرر تسجيل العلامة التي طلبت المستأنفة تسجيلها أصدر المستدعي ضده الأول قراره المطعون فيه المتضمن رفض طلب المستأنفة بتسجيل العلامة المطلوب تسجيلها..

لم ترتض المستأنفة بهذا القرار قطعت به للأسباب الواردة في مستهل هذا القرار.

وقبل الرد على أسباب الطعن : نجد أن ممثل المستدعي ضدهما أثار دفعا شكليا مفاده أن دعوى المستأنفة مردودة لعدم الخصومة كون مقدم طلب تسجيل العلامة التجارية هي شركة كيكو - اس - ار - ال ، ومقدم الإستئناف هي شركة كيكو اس - بيه - ايه وفي ذلك نجد أن وكيل المستأنفة قدمه ضمن حافظة مستنداته الشهادة رقم (ع ت / ١٣٢٣٨٤ / ١٤١٧٤) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٧ تفيد أنه تم تغيير اسم الشركة المستأنفة من شركة كيكو اس - ار - ال الى شركة كيكو اس - بيه - ايه وبالتالي فإن المستأنفة باسمها الحالي هي الخلف القانوني لشركة كيكو - اس - ار - ال وتكون بذلك الخصومة صحيحة وتقرر رد هذا الدفع .

اما بخصوص اختصام المستأنف ضده الثاني وحيث أن الخصومة من النظام العام وبحق للمحكمة أثارته من تلقاء نفسها فتجد أن القرار الطعين صادر عن المستأنف ضده الأول وهو صاحب الصلاحية في اصدار القرار وفق المادة ٧/أ من قانون القضاء الإداري ولم يصدر قرار عن المستأنف ضده الثاني وبالتالي فإن المستأنف ضده الثاني ليس خصماً في هذه الدعوى ويتوجب رد الدعوى عنه سنداً للمادة (٧) من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤.

وبالرد على أسباب الطعن :

تجد المحكمة أن المستأنفة وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ وحسب ما ورد في لائحة الاستئناف تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لتسجيل العلامة التجارية (kiko) في الصنف (٣٥) وبناءً عليه وجه مسجل العلامات كتابه رقم (ع ت/ ط ٢٢٨٥٥) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ للمستأنفة يعلمها بموجبه أن طلبها يشكل مخالفة لأحكام المادة (٨) فقرة (٦ و ١٠) من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته (منافسة غير مشروعة) مع العلامات ذوات الأرقام (٩٣١٥٧ و ٩٣/٥٨ و ٩٣١٥٩ و ٩٣١٦٠) وطلب المسجل من المستأنفة استناداً لأحكام المادة (٢٤) من نظام العلامات التجارية رقم السنة ١٩٩٢ وتعديلاته أنه في حال رغبة المستأنفة في متابعة طلب (١) لتسجيل تزويد المسجل بالتعديلات التي تقترحها والتحويلات اللازمة على العلامة المطلوب تسجيلها بما ينسجم مع أحكام قانون العلامات التجارية ليصار الى قبول الطلب سنداً للمادة (٢٣) من نفس النظام وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٤ وخلال المدة ردت المستأنفة بموجب كتابها رقم

(٣٢٣٤٠) طلبت المستأنفة بنهاية هذا الكتاب من مسجل العلامات قبول طلب تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها ،وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ ارسل مسجل العلامات للمستأنفة الكتاب رقم ع ت /ط/٢٧٣٢٠) تضمن اعلام المستأنفة ان ما ورد في كتابها رقم (٣٢٣٤٠) لم يتضمن أي تعديلات او تحويلات مقترحة ومنحهم مسجل العلامات مدة شهر من تاريخ تسلمهم الكتاب المؤرخ في ٢٠١٤/٨/٢٧ لتقديم التعديلات والحويرات على العلامة حتى يقبل تسجيلها والا اعتبرهم مستردين للطلب سنداً للمادة (٢٤) من نظام العلامات المشار اليه وعلى ضوء ذلك وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٨ ردت المستأنفة على المسجل بكتابها رقم (٥١٠٢٤) تضمن نهايته طلب الموافقة على تسجيل العلامة للمبررات التي ساقته في هذا الكتاب ، وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ ورداً على كتاب المستأنفة ارسل المسجل كتابه رقم (ع ت /ط/١٨٣٥) تضمن اعلام المستأنفة أن ما ورد في كتابهم رقم (٥١٠٢٤) لم يتضمن أي تعديلات أو تحويلات حتى يصار لإجابة طلبهم بتسجيل العلامة وقرر المسجل بموجب هذا الكتاب منح المستأنفة مهلة نهائية للتعديل وذلك خلال شهر من تاريخ تسلمها هذا الكتاب والا اعتبرت مستردة لطلبها سنداً للمادة (٢٤) من نظام العلامات المذكور سابقاً - ولم يرد ما يشير الى تاريخ تسلم أو تبلغ المستأنفة لكتاب المسجل رقم (ع ت/ط/١٨٣٥) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ - وردت المستأنفة على هذا الكتاب بكتابها رقم (١٩٩٩٨) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ وتضمن الطلب من مسجل العلامات تحديد موعد جلسة لمناقشة موضوع تسجيل العلامة المطلوب تسجيلها ولدى تسلم المسجل لهذا الكتاب ارسل للمستأنفة الكتاب رقم (ع ت/ط/١٦٦٥٧) تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ تضمن اعلام المستأنفة

بالموافقة على تعيين جلسة لسماع المستأنفة في مكتبه يوم ٢٠١٥/٦/١٨ الساعة الثانية عشر ظهراً وتم الاستماع للمدعوة همس مدانات من مكتب وكالة المستأنفة ودونت أقوالها حسب الكتاب المرفق في ملف العلامة المؤرخ في ٢٠١٥/٦/١٨ ، وحيث أن مسجل العلامات التجارية وعلى ضوء ما تقدم وعلى ضوء ما أفادت به المستأنفة في جلسة الاستماع وجد أن المستأنفة لم تقدم أي تعديلات أو تحويلات على العلامة المطلوب تسجيلها حتى ينتفي التشابه بينها وبين العلامة المسجلة لديه بنفس الاسم أصدر قراره الطعين برفض طلب المستدعية بتسجيل العلامة .

وهذا ثابت من ملف العلامة المبرز في الدعوى .

وحيث تجد المحكمة أن التثبت من وجود التشابه من عدمه بين العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومختلفة منه طريقة النطق بالعلامة (اللفظ) وكتابتها والوانها والفكرة الرئيسية فيها وشكلها وبالجرس السمعي ومظهرها وبالرغم من وجود اختلاف في مظهر العلامة المراد تسجيلها وهي (kiko) والعلامة المسجلة سابقاً (kiko) رسم كيكو إلا أنه يوجد تشابه جزئي جوهري بين العلامتين من حيث اللفظ والجبرسي السمعي في عبارة (kiko) وكون كلمة kiko هي البارزة في العلامة وذلك يشكل تشابه بين العلامتين وفق مفهوم المادة (٨) من قانون العلامات التجارية سالف الذكر بفقرتيها (٦ و ١٠) .

وحيث نجد أن مسجل العلامات التجارية اتاح الفرصة للمستأنفة للإعتراض على ما توصل إليه ابتداءً وأعطى المستأنفة أكثر من مهلة لتقديم التعديلات والتحويلات ولم تقدم وبما له من صلاحية برفض تسجيل العلامة دون قيد أو شرط بعد مراعاة أحكام قانون العلامات وخاصة المادة (٨) فقرة (٦ و ١٠) من نفس القانون قام برفض طلب تسجيل العلامة للأسباب الواردة في قراره الطعين لذا فإن ما توصل اليه مسجل العلامات التجارية (المستدعى ضده الأول) في قراره الطعين موافق لقانون العلامات التجارية ونظام العلامات التجارية المشار اليهما سابقاً.

وحيث أن المستأنفة لم تقدم أية بينة عكس ذلك ولم تقدم أي بينة على أن مصدر القرار أساء استعمال لسلطته وحيث أن القرار الإداري يصدر صحيحاً ومشروعاً ما لم يثبت العكس لذا فإن أسباب الإستئناف لا ترد على القرار المستأنف (الطعين).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة،،،

١- رد دعوى المستأنفة عن المستأنف ضده الثاني لعدم الخصومة.

٢- رد دعوى المستأنفة موضوعاً فيما يتعلق بالقرار الطعين .

٣- تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والأتعاب.

قراراً قابلاً للطعن لدى المحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي صدر

باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٢

القاضي المترئس

وحيد أبو عياش

عضو

عاطف الجرادات

عضو

د. نوال الجوهري

رئيس الديوان

س.أ.ر